فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك
دراسة وتحقيق

عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

كلية التربية – قسم الدراسات الاسلامية
جامعة الملك فيصل – الأحساء
المملكة العربية السعودية

الملخص :

للفتاوى دور مهم في تنمية ملكة الفقه، وقد أفردت بالتأليف، وأمامنا ما وقفت عليه من فتاوى لقاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك (١٢٠٣ ـ ١٢٩٥) في عهد الإمام فيصل بن تركي ، وهي أربعة أسئلة وردت عليه عامي (١٢٦٢ـ ١٢٦٣) وسؤال خاص ورد على ابنه الشيخ عبدالله (١٢٩٣). وقد تحدثت في الدراسة عن عصر المؤلف ذاكراً لمحة من فضل الأحساء بالآيات و الأحاديث، وأشرت لنمو الحركة العلمية. رغم اضطراب الحياة السياسية وكثرة الدول الحاكمة فيها ، وأن الرخاء الاقتصادي بسبب الزراعة والتجارة منذ قرون متطاولة كان له الأثر الجيد على نمو الحياة العلمية ، وأن لبناء المدارس والأربطة والأوقاف المجزية عليها دوراً بالغاً في انتشار العلم وتعدد مدارسه الفقهية بها ، مع تآلف وتواد بين أرباب المذاهب.

ثم ترجمت للمؤلف وابنه باختصار شديد وأشرت لأسلوبه ومنهجه في الفتاوى معرجاً على أهمية الفتاوى الفقهية وتاريخها وأرفقت صورة صفحتي فتاوى الشيخ.

وترجمت لما يرد من كتب وأعلام فيها وعزوت الأقوال لأصحابها وربما علقت على بعضها.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والمسلمين.

أما بعد : فإني أقدم للباحثين فتاوى لعلم من أعلام الجزيرة العربية وقاض من قضاتها عاش في القرن الثالث عشر الهجري وتولى قضاء الأحساء في عهد الإمام فيصل بن تركي آل سعود إسهاماً مني في إخراج كنوز العلماء وإبانة حياتهم العلمية، ووصل الأجيال الحاضرة بما سلف من أعلام أمتها.

أقدم أنموذجاً من الفتاوى التي قل محصلوها وجامعوها لتشرح لنا بعض ملامح الحياة في تلك الحقبة.

وفي الأحساء كنوز من هذه الفتاوى والمؤلفات تحتاج لهمم عالية وسواعد فتية وأيادي أمينة.

فإن النظر في الفتاوى والنوازل تزيد من ملكة الفقه لدى المتفقه ؛ لربطها بين الواقع الحياتي للناس وما تعلمه في كتب الفقه.

وهذا إسهام المقل في خدمة العلم والعلماء.

والحمد لله رب العالمين.

الرموز المستعملة :

... /... : في وسط الكلام إشارة لبدء صفحة جديدة من المخطوطة. ويكتب بجوارها في جنب الصفحة - أ - أو - ب - مع رقم قبله ١، ٢، ... فالحرف - أ - يشير لوجه الصفحة والحرف - ب - لظهرها. أما الرقم الذي قبله فيشير إلى رقم ورقة المخطوطة.

﴿ ﴾ : لحصر الآيات القرآنية.

" " : لحصر الأحاديث النبوية.

.../... : في الهوامش الرقم قبله يشير للجزء من الكتاب المعزو إليه. والرقم بعده يشير للصفحة.

ح... : في الهوامش معناه حديث رقم، والرقم الذي بعده هو رقم الحديث.

(...-...) : في المتن الرقم الأول يشير لتاريخ الولادة والثاني يشير لتاريخ الوفاة بالتاريخ الهجري.

[ ]: ما بين معقوفتين من إضافتي وقد جعلته لعناوين مختصرة لكل سؤال ونحو ذلك.

ملاحظة : جميع التواريخ بالهجري فلم أذكر كلمة الهجري اكتفاءً بما هنا ولما سار عليه السلف في ذلك وما كان لميلاد المسيح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم أشرت له بـ " م ". وهذا وارد في تواريخ طباعة الكتب في المراجع.

الدراسة

المبحث الأول : بلاد المؤلف.

- لمحة عن فضل الأحساء.
- حالة الأحساء العلمية.
- حالة الأحساء السياسية.
- حالة الأحساء الاقتصادية.

لمحة عن فضل الأحساء :

يلتبس على جملة من الباحثين اسم البحرين حيث يطلق في الأزمنة المتأخرة[١] على جزيرة البحرين "دولة البحرين" المعروفة في التاريخ الإسلامي باسم جزيرة أوال. والصحيح أن البحرين اسم للساحل الشرقي من جزيرة العرب المحدود شمالاً الزبير (جنوب العراق) وجنوباً عمان، تتصل غرباً باليمامة وفي كثير من الأحيان تدخل اليمامة تحتها وتتصل شرقاً بالخليج وجزره القريبة من الساحل [٢].

وعاصمة إقليم البحرين هي هجر، وسميت بعد ذلك في عهد القرامطة [٣] بالأحساء وبقي هذا الاسم على هذا الإقليم إلى الوقت الحاضر ولكنه انحسر في أواخر القرن الماضي على مدينتي الهفوف والمبرز والمدن والقرى المجاورة[٤].

وقد كانت الأحساء "هجر" عاصمة لحضارات سادت قبل الإسلام ومصدراً للصناعة والتجارة وبلد زراعة عريق [٥].

ما إن أشرق نور الإسلام حتى سبقت جميع القرى بالدخول فيه فكان بها ثاني مسجد[٦] صليت فيه الجمعة بعد المسجد النبوي الشريف[٧]، وهذا كما قال ابن حجر - رحمه الله - : دليل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام [٨].

وقد دخلوا الإسلام طوعاً واختياراً ، و امتدحهم في ذلك الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم [٩] ووصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم خير أهل المشرق [١٠].

ووردت أحاديث كثيرة في وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم حياهم فيها وامتدحهم وذكر لهم أسماء قراهم وأنواع تمورهم وأنه دخل بلادهم [١١] وأمرهم فيها ونهاهم وبين لهم بعض شرائع الإسلام [١٢].

كما أن الله عز و جل قد خير نبيه صلى الله عليه وسلم في الهجرة من مكة إليها ؛ فقال صلى الله عليه وسلام :" إن الله أوحى إلي : أيّ هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك ؛ المدينة أو البحرين أو قنسرين "[١٣] .

ولما ارتدت العرب ثبت أهل جواثى فأرسل لهم الصديق مدداً بقيادة العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ، و سار بهم فاتحاً أطرافاً من فارس [١٤].

واستمروا على التمسك بالسنة وإقامة الشريعة إلى أن غلب عليها القرامطة ثم ما لبث أهل الأحساء بقيادة العيونيين أن طردوهم وأقاموا العدل وبنوا المساجد بعد أن هُدمت، وشيدوا المدارس، فأخذت دورها في نشر الإسلام والعلم لسائر الأصقاع المجاورة [١٥].

حالة الأحساء العلمية :

يرجع تاريخ بناء المدارس والأربطة والأوقاف عليها إلى عهد العيونيين (٤٦٧-٦٣٦)[١٦].

وقد كانت - كما تشير دائرة المعارف - في عهد العيونيين وما بعدهم مركزاً مهماً من مراكز الدراسات المالكية [١٧].

وتعتبر الأحساء لكثير من طلاب العلم في الخليج وأطراف نجد وساحل فارس منتهى الرحلة لطلب العلم في المذاهب الإسلامية المعروفة [١٨].

وقد اشتهر من علماء الأحساء جملة في شتى الفنون ؛ في علوم الآلة والتوحيد والفقه والحديث والتفسير، وقد تخرج على يدهم جملة ممن تصدر للفتيا والتدريس والقضاء بعد رجوعهم لبلادهم [١٩].

ولم يحدث بين علماء المذاهب بها جفوة كما حدث في بعض حواضر العالم الإسلامي، بل كان بعضهم يحيل في الفتيا على البعض الآخر لمصلحة يراها ، وكان التزاور و الود بينهم ظاهراً بمالا تجد له مثيلاً فيما يظهر لي إلا في الأزهر.

حالة الأحساء السياسية[٢٠] :

إن الوضع السياسي في القرن الثالث عشر للأحساء لم يستقر فتارة تخضع الأحساء لبني خالد وتارة لدولة الخلافة العثمانية وتارة للحكام من آل سعود يتخلل ذلك منازعات وحروب وقلاقل وما ذلك إلا لأهمية الأحساء الاستراتيجية والاقتصادية..

دخلت الأحساء في حكم الإمام تركي في عهد الدولة السعودية الثانية.عام (١٢٤٥) وبقيت كذلك إلى عام (١٢٨٨) حيث عادت لحكم دولة الخلافة العثمانية إلا فترة خمس سنوات (١٢٥٣ ـ ١٢٥٨) إبان الحملة المصرية حيث انضوت تحت حكم الدولة العثمانية.

يبدو لي أن هذه القلاقل كان لها تأثير على الحياة العلمية بالأحساء.

حالة الأحساء الاقتصادية :

كانت الأحساء على مر التاريخ منذ أقدم العصور إلى نهاية القرن الحادي عشر الهجري عاصمة الدول الحاكمة في شرقي الجزيرة العربية، وما ذاك إلا لأمرين :

الأول : المكان الاستراتيجي حيث تتوسط الإقليم وتشرف على الميناء التجاري لشرقي الجزيرة وهو العقير.

الثاني : القوة الاقتصادية من التجارة والزراعة.

وقد عبر عن ذلك الشيخ حمد الجاسر بقوله : " من المعروف ـ منذ أقدم العصور ـ أن هذه البلاد كانت بالنسبة لمختلف الجزيرة أزهاها حضارة، وأخصبها أرضاً، وأغزرها مياهاً، وأكثرها خيرات، وأقواها صلة بالأقطار المجاورة للجزيرة"[٢١]

وقد وصفها جملة من الرحالة [٢٢] بكثرة خيراتها وقوتها الاقتصادية منهم ناصر خسرو حيث قال : " و الأحساء مدينة وسواد أيضاً، وبها قلعة، وفيها عيون ماء عظيمة، ووسط القلعة مدينة جميلة بها كل وسائل الحياة التي في المدن الكبيرة.

وينسجون بها فوطاً جميلة، ويصدرونها للبصرة وغيرها، وفيها تمر كثير حتى إنهم يسمّنون به المواشي "[٢٣].

وقد كانت مضرب مثل العرب حيث قالت : كمستبضع تمراً إلى هجر[٢٤].

و إليك قول الشاعر العجيف الذي هجا أمه قائلاً :

ياليتما أمنا شالت نعامتها إما إلى جنة إما إلى نار
ليست بشبعى ولو أسكنتها هجرا ولا بريا ولوحلت بذي قار [٢٥]

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف.

- نشأته وأسرته.
- مدارسه وتلاميذه.
- وظائفه.
- صفاته ومواقفه.
- وفاته ووصيته.
- ترجمة ابنه الشيخ عبدالله.

نشأته وأسرته :

هو عبداللطيف بن مبارك بن علي بن قاسم بن حمد [٢٦]من بني جندب بن العنبر من بني عمرو بن تميم.

ونجد الوثائق التي يوقعها بختم عبداللطيف بن مبارك لكون والده الشيخ مبارك علماً بذاته، وتارة يكتب عبداللطيف بن مبارك بن حمد لشهرة بيت آل حمد.

وقد قدم أفراد قبيلته الأحساء عام (١٠٨٧) من روضة سدير، وكانوا قبل ذلك نزحوا لها قرابة القرن الثامن الهجري من قرية قفار بحائل [٢٧].

ومن الشيخ عبداللطيف انحدرت أكثر أسرة آل الشيخ مبارك أو آل مبارك[٢٨] المنتسبين لوالده.

لا نعلم بالتحديد متى ولد الشيخ عبداللطيف إلا أنه أصغر أولاد الشيخ مبارك الثمانية وربما كانت ولادته عام(١٢٠٣). وهو آخرهم وفاة.

رحل صغيراً مع والده وجميع إخوته إلى لواء المنتفق جنوب العراق، وتلقى هناك على والده وبعض علماء العراق و إخوته معارفه وعلومه[٢٩].

بعد وفاة والده بالعراق نحو(١٢٣٠) عاد مع إخوانه إلى الأحساء وتلقى عن كبار علمائها حتى صار علماً متصدراً للفتوى والتعليم وآل أمر قضاء الأحساء إليه كما سنبينه لاحقاً [٣٠].

مدارسه وتلاميذه :

لا أعلم بالتحديد متى بدأ يدِّرس في مدرستي والده وربما كان ذلك بعد قدومهم من العراق ببضع سنوات، وقد آل أمر التدريس و الفتيا إليه فيما يظهر لي في منتصف القرن الثالث عشر الهجري وقد تولى التدريس والوعظ والإرشاد في ثلاث مدارس [٣١]

الأولى : مدرسة الشهارنة، وتقع في حي الرفعة من الهفوف بناها أحد رجالات الرفعة محمد بن خليفة الحملي لوالده الشيخ مبارك قبل عام (١١٩٠) حينما طلب من الشيخ مبارك الانتقال من المبرز للهفوف للإقراء و الفتيا.

الثانية : مدرسة النعاثل : وتقع في حي النعاثل من الهفوف، بناها الشيخ مبارك بهذا الحي لوجود أسرة آل نعيم [٣٢] وآل ملحم [٣٣] أكبر أسر الأحساء وهم مالكية المذهب. كما أن النزاعات الداخلية أحياناً تمنع الحيين المتجاورين - الرفعة والنعاثل - من التزاور. وقد بنى الشيخ مبارك هذه المدرسة نحو(١١٩٤) .

الثالثة : مدرسة السويق والناظر عليها هم أسرة آل ماجد [٣٤] وتقع شرقي الرفعة بالقرب من النعاثل، وهي مخصصة لإقراء المذهب المالكي.

فقصده الطلاب من الأحساء وخارجها من البلاد المجاورة.

وقد تخرج على يديه جملة كبيرة من العلماء لا نعلم منهم إلا القليل، منهم :

١ - الشيخ قاسم بن مهزع (١٢٦٤ - ١٣٦١) قاضي البحرين.

٢ - ابنه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف.

٣ - ابنه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف.

وظائفه :

تولى الشيخ عبداللطيف إمامة مسجد الشهارنة بالرفعة الذي بناه زعيمها محمد ابن خليفة الحملي قبيل عام ١١٩٣ لوالده.

كما تولى التدريس والوعظ في المدارس الثلاث الآنفة الذكر، وربما أناب بعض أبنائه وأبناء إخوانه في الإقراء فيها.

كما اسند إليه الإمام فيصل بن تركي آل سعود قضاء الأحساء والإشراف على

المساجد والأئمة بها مدة حكمه [٣٥] ولا أعرف بالتحديد متى عينه قاضياً للأحساء ونواحيها ، إلا أن الدلائل تشير إلى أن ذلك كان عام (١٢٦٠) و هي :

١ - إن رجوع الإمام فيصل من مصر وحكمه كان عام (١٢٥٩).

٢ - تولي إمارة الأحساء أحمد بن محمد السديري من قبل الإمام فيصل كان عام (١٢٦٠) [٣٦].

٣ - لم أقف على وثيقة فيها ختم الشيخ عبداللطيف قبل عام (١٢٦٠)

وكان لتولي الشيخ عبداللطيف القضاء قصة ؛ وهي أن الإمام فيصل بعد ما دخل الأحساء عام (١٢٦٠هـ) كان معه الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (١١٩٣ ـ ١٢٨٥) فتشاور الإمام فيصل مع مستشاره الشيخ عبدالرحمن بن حسن وجملة من أعيان البلاد فلم ير أنسب لهذا المقام من الشيخ عبداللطيف بن مبارك فعرضوا عليه القضاء فأبى، فقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : أنا أكفيك أمره، فتولى الشيخ عبدالرحمن بن حسن القضاء وبعد رحيل الإمام فيصل من الأحساء بمدة يسيرة طلب الشيخ عبدالرحمن بن حسن من الشيخ عبداللطيف النيابة في القضاء وألح عليه فقبل، وقد دارت بينهما قبل ذلك مجالس ومدارسات عرف كل منهما صاحبه وأحبه. فلما سافر الشيخ عبدالرحمن بن حسن أشار للإمام فيصل بإرسال أمره للشيخ عبداللطيف بتولي القضاء، فأحرج الشيخ عبداللطيف ولم يجد بداً من القبول، فتولى القضاء ربع قرن من الزمان إلى وفاته (١٢٨٥) وكان آخر وثيقة وقفت عليها مؤرخة عام (١٢٨٤).

صفاته ومواقفه :

اتصف الشيخ عبداللطيف بالعلم والوقار والصدع بالحق ولم تأخذه في الحق لومه لائم، كما آتاه الله الفراسة مع النباهة والذكاء.

وكان إذا حضر الأمير السديري لمدرسة الشيخ عبداللطيف لم يختم الشيخ درسه حتى يأتي بموعظة تناسب المقام، وربما أورد المقامة الوعظية ـ من حفظه ـ من مقامات الحريري.

وللشيخ رحمة الله مواقف صلبة في الحق لم يُطمع الكبراء في حق ليس لهم ولم تُؤيس الفقراء في حق ثابت لهم.

ومن القضايا الدالة على فراسته في القضاء أن وجد قتيل في فراشه مذبوحاً ذبح الشاة، فلما أعياهم أمره، رفعوا أمره للشيخ، وقد كبرت سنه، وعجز عن الذهاب للقتيل فقال : احملوه إليَّ كما هو بسريره ولا تغيروا شيئاً، فما أن أحضروه ونظر إليه وتأمله حتى قال : ارفعوه وغسلوه وصلوا عليه وادفنوه قد عرفنا قاتله.

فأسرّ للأمير السديري بجمع جميع القصابين في الأحساء في قصر الإمارة وأمره أن يتهددهم ويتوعدهم وأن يقول لهم بأنا قد عرفنا القاتل ولن يفلت منا ونحو ذلك...وستعرفه.

فما إن فعل ذلك حتى بدت علامات الارتباك والاصفرار على القاتل فزجره الأمير فأقر حالاً.

والسبب فيما فعله الشيخ بعد سؤاله أنه رأى علامات دلته على أن الذابح من القصابين ؛ الأولى : أن الذبح وقع كما تذبح الشاة من الرقبة. الثانية : أن الذبح كان سريعاً بدليل عدم تحرك المقتول. الثالث : آثار مسح السكين في الثياب يمنة ويسرة كعادة القصابين.

وصيته و وفاته :

بعد أن ناهز الشيخ الثمانين وفي عام (١٢٨٥) كبرت سنه فأوصى وصيته في منتصف رمضان من عام (١٢٨٥) ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجرى بمشيئته الأقلام وأنفذ في بريته الأحكام وقدر على الأنام الحمام وصلى الله على نبينا محمد مصباح الظلام وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد :

فهذا ما عهد به وأوصى به الشيخ المكرم[٣٧] عبداللطيف بن الشيخ مبارك، أوصى بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق من عند الله، وأوصى بنيه بما أوصى به يعقوب بنيه ؛ بتقوى الله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم بأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا، بل يكونون إن شاء الله إخواناً بررة متناصحين متعاونين على البر والتقوى، وعليهم بتعلم العلم النافع والعمل به ونشره، والله خليفتي عليهم، وأسأله لهم الهداية والصلاح، ثم أوصى بعد ذلك بأن ابنه عبدالله ولي عهده فيما له وعليه بلا تعقب من أحد عليه ؛ لأنه أعرف بما لِيَ وعليَّ وأنَّ ثلث ناصر بن فيحان على يده أيضاً، وقد أطلقت له ما أطلق لي الموصي في وصيته من الولاية والنظر والصرف فيما أراد، وأوصى بأن ابنه حمد وصي على أخيه راشد يعمل له الأصلح في ماله، وأن أخاه عبدالله وأنت ناظران عليه، وعليه في ذلك تقوى الله تعالى في السر والعلانية، وأوصى بمستحقه من العقار المسمى التمّاري، الكائن في طرف بني نحو ساقية الخدود بحدوده وحقوقه وتوابعه ولواحقه، على يد ابنته نورة،

وأخواها عبدالله وحمد ناظران عليها، ثم من بعدها فالوقف على الصالح من أولاده، ثم أولاد أولادهم، وعين في غلة النخل المذكور خمس قيايس عيش مبيَّض تفرق في شهر رمضان على نظر المتولي؛ للموصي اثنتان، ولوالده رحمه الله واحدة، ولأخيه محمد واحدة، ولأمه واحدة، وأضحيتين مجزئتين، لحمد واحدة، ولأخيه محمد واحدة، فإن قل الريع أو احتاج المتولي فقد أباحهم ذلك، ويعملون له بقدر استطاعتهم، وعليهم في ذلك تقوى الله تعالى ومراعاة ما تجب مراعاته حتى لا يخفر.

جرى محرراً في (١٥ رمضان ١٢٨٥).سنة الخامسة و الثمانين ومائتين وألف شهد بذلك الرجل المكرم محمد بن الشيخ عبداللطيف والمكرم عبدالرحمن بن الشيخ عبدالعزيز. انتهى نص الوثيقة.

وقد اشتملت على :

١ـ البسملة والحمدلة والثناء على الله بما هو أهله والإقرار بالتوحيد.

٢ـ التأسي بالأنبياء في الوصية.

٣ـ الأمر بتقوى الله والاعتصام بحبله المتين.

٤ـ الأمر بالاجتماع و التناصح والتواد وعدم الاختلاف والتفرق.

٥ـ الأمر بتعلم العلم وتعليمه ونشره.

٦ـ من يحتاج لولاية لصغر ونحوه يول عليه.

٧ـ الوصية ببعض ماله الذي جعل الله له فيه حقاً بعد الوفاة.

٨ـ الكتابة والإشهاد والتأريخ.

ونلاحظ أن الوصية لم يُذكر فيها قضاء دين ولا نحوه مما يدل على أن الشيخ كان مراقباً لذلك الأمر حريصاً على أن لا تبقى ذمته متعلقة بشيء من حقوق العباد.

ترجمة كاتب الفتاوى ابنه الشيخ عبدالله :

انجب الشيخ عبداللطيف ستة من الأعلام حمد وعبدالله و عبدالرحمن وإبراهيم وراشد[٣٨]، وسنقتصر على ترجمة موجزة لابنه الشيخ عبدالله لأنه كاتب هذه الفتاوى ومجيب على السؤال الخامس الوارد إليه عام (١٢٩٣) أي بعد وفاة والده بثمان سنين.

ولد الشيخ عبدالله على الأرجح سنة (١٢٥٠) ونشأ في كنف والده، وترعرع في بيت علم وفضل، فقرأ على والده وعلماء بلاده، وعلامة النجابة عليه بارزة، وكان ملازماً للدرس والتحصيل، قرأ علوم الآلة والشريعة، وبز أقرانه، فآل أمر التدريس والفتيا إليه بعد وفاة والده، كما أسندت إليه خطابة وإمامة جامع الإمام فيصل بن تركي بالنعاثل.

درس على يديه بعض علماء البلاد ومن وفد إليها من البلاد المجاورة، كما تخرج على يديه جملة من إخوانه وأولاده وأولاد إخوانه منهم :

١ - أخوه الشيخ راشد.
٢ - أخوه الشيخ إبراهيم.
٣ - ابنه الشيخ عبداللطيف.
٤ - الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن عبداللطيف.
٥ - الشيخ أحمد بن محمد بن عبداللطيف.
٦ - الشيخ على بن عبدالرحمن بن عبداللطيف.
٧ - الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن مبارك.

ومع ما آتاه الله من البسطة في العلم فقد أوتي بسطة في الجسم وبلاغة في القول كانت له صلات قوية بالأمير عبدالله بن فيصل بن تركي وكان يفضله على أخيه سعود، لما يعتقده فيه من الصلاح والقوة، ولأن والده الإمام فيصل كان يعهد إليه بكثير من الأمور : وكان الأمير عبدالله معجباً إعجاباً كبيراً بعلم عبدالله وقوته

ومصاحبته، وربما استضافه في الرياض وأبدى إعجابه به، فلعل ذلك قد أغاض بعض الحساد عليه قائلين هذا شيخ علم فقط ولا علم له بالفروسية ولا قوة بدن عنده فقال الأمير دونكم فاصنعوا ما تريدون، فاختاروا أجلد رجل وأقواه وجعلوا له جعلاً إن هو ألقى الشيخ في الأرض. فأتى خلف الشيخ عبدالله وهو يتمشى كعادته بعد العصر أمام القصر بالرياض فقبض على الشيخ من خلفه وهو غافل يريد أن يطرحه أرضاً فأدرك الشيخ المقصود فباعد بين قدميه ورصهما في الأرض قائلاً : تريد العباءة البرقاء والدراهم ! فصرع ذلك المسكين وألقاه في التراب.

فقالوا نجرب الفروسية، فاختاروا للشيخ - وهو لا يعلم - فرساً لم تُعْسَف [39] وجعلوا لجامها من حبل قد أهرته الشمس، وقالوا للشيخ : اليوم نحب نركب الخيل ونجري بها؛ فلما ركبوا وجروا، أرادوا الرجوع لتحقيق السبق فلما قبض إليه اللجام انقطع واستنت الفرس، فقال الشيخ : خيّل الخيل وأنا ابن مبارك، فأدخل قدميه في إبطي الفرس فوقفت مكانها فنزل عنها ومسكها يقودها بيده، هنالك سلموا له بالقوة والفروسية.

ومن الشواهد الدالة على بلاغته وحسن خطابه ودلالته في الكلام ذلك الموقف العظيم الذي تعرض له أهل الأحساء من غضب الدولة العثمانية على أهاليها في ممالأتهم لعبد الرحمن بن فيصل بن تركي ضد الولاة العثمانيين، وكان الذي تولى كبر ذلك أخوه الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف [40] عام(١٢٩١)، فجمع أهل الأحساء في الكوت، وأمام القصر حضر الولاة، وحضر مندوب من الدولة، هو مدحت باشا[41] وإبراهيم رفعت باشا[42] فتقدم في ذلك المحفل الخطابي الكبير الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، دونما استعداد، فخطب خطبة عصماء، استل بها غضب الولاة، واعتذر عما حدث من أهل الأحساء ببلاغة وحسن تخلص ونوع من العتب على الولاة في عدم حسن اختيار ولاة للأحساء، مما حدا بأبي الدستور مدحت باشا إلى أن يلتفت على

إبراهيم رفعت باشا قائلاً : إن هذا العالم بثيابه البسيطة ليزري بي بنياشيني ورتبي، ولو أن جميع جوارحه نطقت لملأها بلاغة وفصاحة.

وقد تولى الإمامة والخطابة والوعظ في جامع الإمام فيصل بن تركي بالنعاثل ويكفيه شهادة في العلم غير توليه التدريس والإفتاء ما قيل فيه من مراث كثيرة وأشهر ما قيل مرثية الشيخ الشاعر عبدالله بن علي آل عبدالقادر الفقيه الشافعي من سكان المبرز واشتهرت قصيدته عند أهل الأحساء بمرثية العلم وما ذاك إلا للرتبة المنيفة التي حازها الشيخ عبدالله في العلم.

وهي قصيدة تزيد على الخمسين بيتاً مطلعها :

لقد عفت من ديار العلم آثار　　فأصبح العلم لا أهل ولا دار

إلى أن ذكر بعض صفاته قائلاً :

ماضي العزيمة لا يلوي على أحد　　مهند مرهف الحدين بتار
إذا تسابق فرسان البلاغة في　　ميدانها فله سبق و إظهار
له الإمارة في أهل اللسان كما　　له الصدارة إن لاقته أحبار
بحر من العلم قد جفت مشارعه　　جم الدراري بعيد القعر تيار
فخر المدارس لا يؤتى بمسألة　　إلا له منه قرآن و أخبار
زين المجالس مسلاة المجالس عن　　همومه وهو بالخيرات أمار
خطيب صدق خلت منه منابره　　وعندها منه للباقين إنذار

إلى أن قال فيها مادحاً العلماء الذين أدركهم وسلفوا.

لهفي على سرج الدنيا التي طفئت   ولا يزال لها في الناس أنوار
لهفي عليهم رجالاً طال ما صبروا   وهكذا طالب العلياء صبار
مالوا يميناً عن الدنيا وزهرتها   لأنها في عيون القوم أقذار
هم الذين رعوا للعلم حرمته   للعلم بينهم شأن ومقدار
صانوه طاقتهم عما يدنسه   كما يصون نفيس المال تجار
وأحسنوا فيه تصريفاً لأنهم   لهم من الله توفيق و إقدار
رأوه كالنجم بعداً ليس يدركه   باع قصير وفهم فيه إقصار
فدونوها فروعاً منه دانية   لكل جان تدلت منه أثمار

ثم خاطب أقارب الشيخ عبدالله شاحذاً هممهم بقوله :

آل المبارك حاز السبق أولكم   فهل لكم بعد في الغايات تشمار
بنوا لكم بيت مجد لا يطاوله   بيت بناه لنعمان سنمار
فشيدوا بيتكم لله دركم   لا تهملوه ففي إهماله عار
أقول هذا وعندي أنكم خلف   فيكم على السلف الماضين أبرار
وكلكم في طلاب المجد منبعث   وكلكم لذيول الفضل جرار
والخير مازال خيراً في معادنه   توارثته عن الأخيار أخيار
فأفرغوا في طلاب العلم وسعكم   فإنه لمريد السبق مضمار
واحموا حماه وخلوا ود تاركه   وبعد هذا عبادات وأذكار
هذي السعادة لازلتم بساحتها   بهديكم يهتدي الأهلون والجار[٤٣]

وللشيخ رحمه الله بعض التعليقات والتحقيقات على بعض الكتب لم أتمكن من الوقوف عليها.

وقد توفي رحمه الله سنة(١٢٩٩).

المبحث الثالث : الفتاوى

- لمحة موجزة عن الفتاوى.
- فتاوى الشيخ عبداللطيف.

لمحة موجزة عن الفتاوى :

الفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقويّ ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيّاً قوياً.. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً.

أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسالة، واستفتيته فأفتاني أفتاه، وفتىً وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها.

والفتيا والفُتوى والفَتوى ما أفتى به الفقيه، وتجمع على فتاوي وفتاوى.[٤٤]

وفي اصطلاح الفقهاء : الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام [٤٥].

وأول المفتين في شريعتنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعده أصحابه بين مقل ومكثر ثم التابعون وأشهرهم الفقهاء السبعة ثم جاء عصر الأئمة وتوالت رتبة الإفتاء لا يخلو منها عصر أو مصر والإفتاء مرتبة عظيمة لا يجوز لمن ليس أهلاً لها الجرأة عليها.[٤٦]

وقد صنف علماء المسلمين في الفتاوى مصنفات كثيرة لما لها من أهمية كبرى في تفقيه المتعلم والاستعانة بها فيما قد يقع من النوازل، مع مالها من دور واضح في معرفة الحياة الاجتماعية لذلك العصر.

وفي كل مذهب نجد كتباً كثيرة في الفتاوى و النوازل، وما وقفت عليه من المطبوع من فتاوى المالكية :

١ . فتاوى ابن رشد المتوفى (٥٢٠) تقع في ثلاث مجلدات.

٢ . فتاوى المازري المتوفى (٥٣٦).

٣ . مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤). وولده محمد.

٤ . المسائل الفقهية لابن قداح الهواري التونسي المتوفى (٧٣٤).

٥ . فتاوى الشاطبي المتوفى (٧٩٠).

٦ . فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي المتوفى (٨٤٨).

٧ . المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو المتوفى (٨٩٨).

٨ . المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي المتوفى (٩١٤) وتقع في اثني عشر مجلداً.

٩ . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لمحمد عليش المتوفى(١٢٩٩)

١٠ . فتاوى الشيخ محمد العزيز جعيط المتوفى (١٣٩٠).

على أننا نستطيع أن ندرج كتاب المدونة لسحنون والبيان والتحصيل لابن رشد والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ضمن كتب الفتاوى إذ أن أكثر ما فيها سئل مالك وما قول مالك ونحو هذا.

فتاوى الشيخ عبداللطيف :

مكانة الشيخ عبداللطيف العلمية تطمع الباحث في العثور على فتاوى كثيرة ولكن هذا ما أمكن الوقوف عليه ولعل له غيرها لم نتمكن من الوقوف عليها ، وقد حصلت على هذه الورقات نحو عام (١٤١٠) من الشيخ محمد بن عبدالله آل الشيخ مبارك إمام وخطيب جامع الإمام فيصل بن تركي بالهفوف من الأحساء.

إن المتأمل لهذه الفتاوى يدرك جلياً أن الشيخ عبداللطيف مالكي المذهب لكثرة نقوله عن أئمة المالكية. وقد أشار في بعضها لخلاف الشافعية والحنابلة مما يدل على أن المذهبين لهما وجود في حاضرة الأحساء [٤٧].

كما أن الشيخ رحمه الله يكثر من النقول من كتب المالكية المعتمدة كخليل وشروحه مما يدل على أن الشيخ ملتزم بالفتوى على المعتمد من مذهب المالكية ، فهو فيما يظهر مفتي مذهب.

ويلاحظ أن واحداً من الأسئلة ورد من قاضي مسقط بعمان والآخر له من آواسط نجد أو من أهالي نجد المقيمين في الأحساء أو ضواحيها ، فدل على أن للشيخ مقاماً معلوماً لدى الأصقاع.

كما يمكن القول دون حكم من خلال النظر للجواب الثالث أن في المجتمع إذ ذاك نوعاً من الظلم في منع المورث بعض بناته من الإرث.

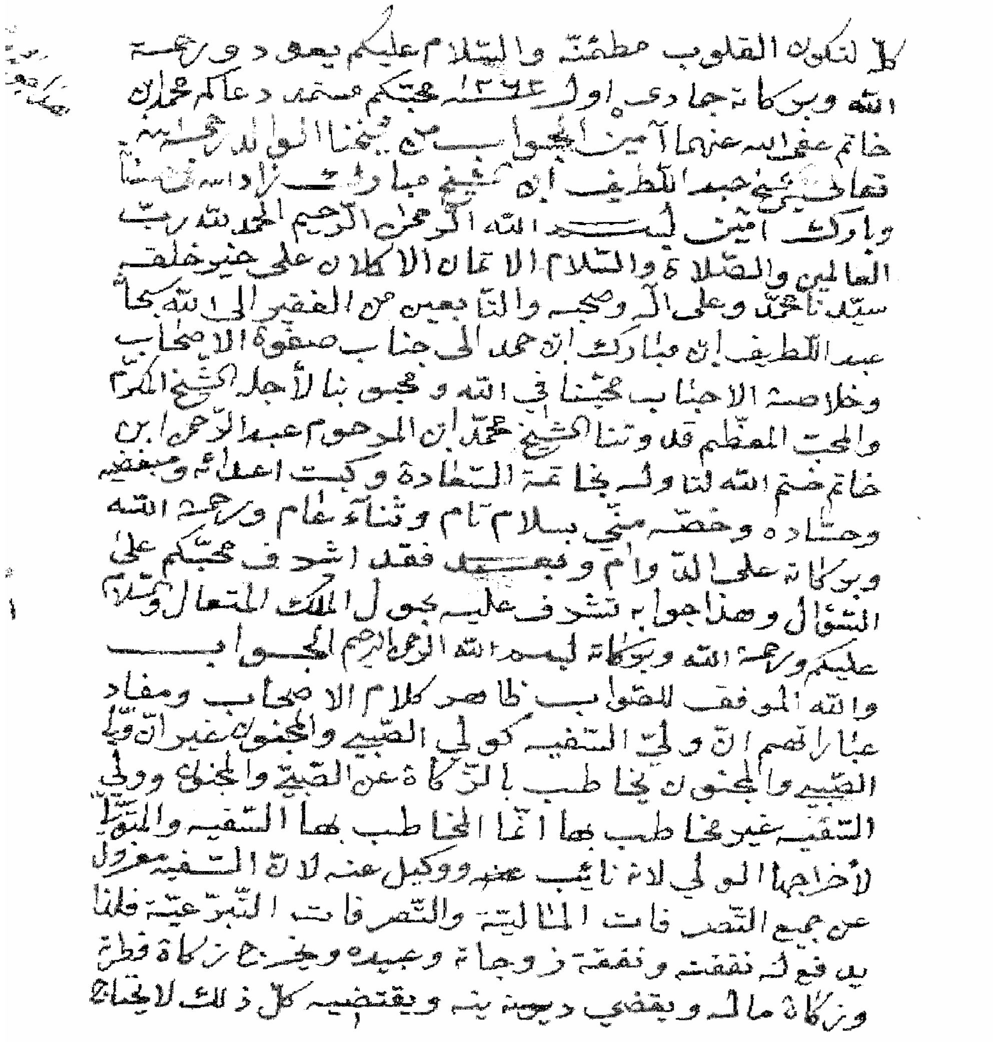

كي لتكون القلوب مطمئنة والسلام عليكم يعود ورحمة
الله وبركاته جمادى اول ١٣٦٣ محبكم مستمد دعاكم حمدان
خاتم عفا الله عنهما آمين الجواب من شيخنا الوالد رحمه الله
تعالى الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ مبارك زاده الله شرفا
وبارك آمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين من الفقير الى الله سبحانه
عبد اللطيف ابن مبارك ابن حمد الى جناب صفوة الاصحاب
وخلاصة الاحباب محبنا في الله ومحبنا الأجل الشيخ المكرم
والمحب المعظم قدوتنا الشيخ محمد ابن المرحوم عبد الرحمن ابن
خاتم ختم الله لنا وله بخاتمة السعادة وكبت اعداءه ومبغضيه
وحساده وخصه مني بسلام تام وثناء عام ورحمة الله
وبركاته على الدوام وبعد فقد اشرف محبكم على
السؤال وهذا جوابه تشرف عليه بحول الملك المتعال والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الجواب
والله الموفق للصواب ظاهر كلام الاصحاب ومفاد
عباراتهم ان ولي السفيه كولي الصبي والمجنون غير ان ولي
الصبي والمجنون يخاطب بالزكاة عن الصبي والمجنون وولي
السفيه غير مخاطب بها انما المخاطب بها السفيه والمتولي
لإخراجها الولي لانه نائب عنه ووكيل عنه لان السفيه معزول
عن جميع التصرفات المالية والتصرفات التبرعية فلذا
يدفع له نفقته ونفقة زوجاته وعبيده ويخرج زكاة فطره
وزكاة ماله ويقضي ديونه ويقتضيه كل ذلك لاحتياج

صورة الصفحة الثانية

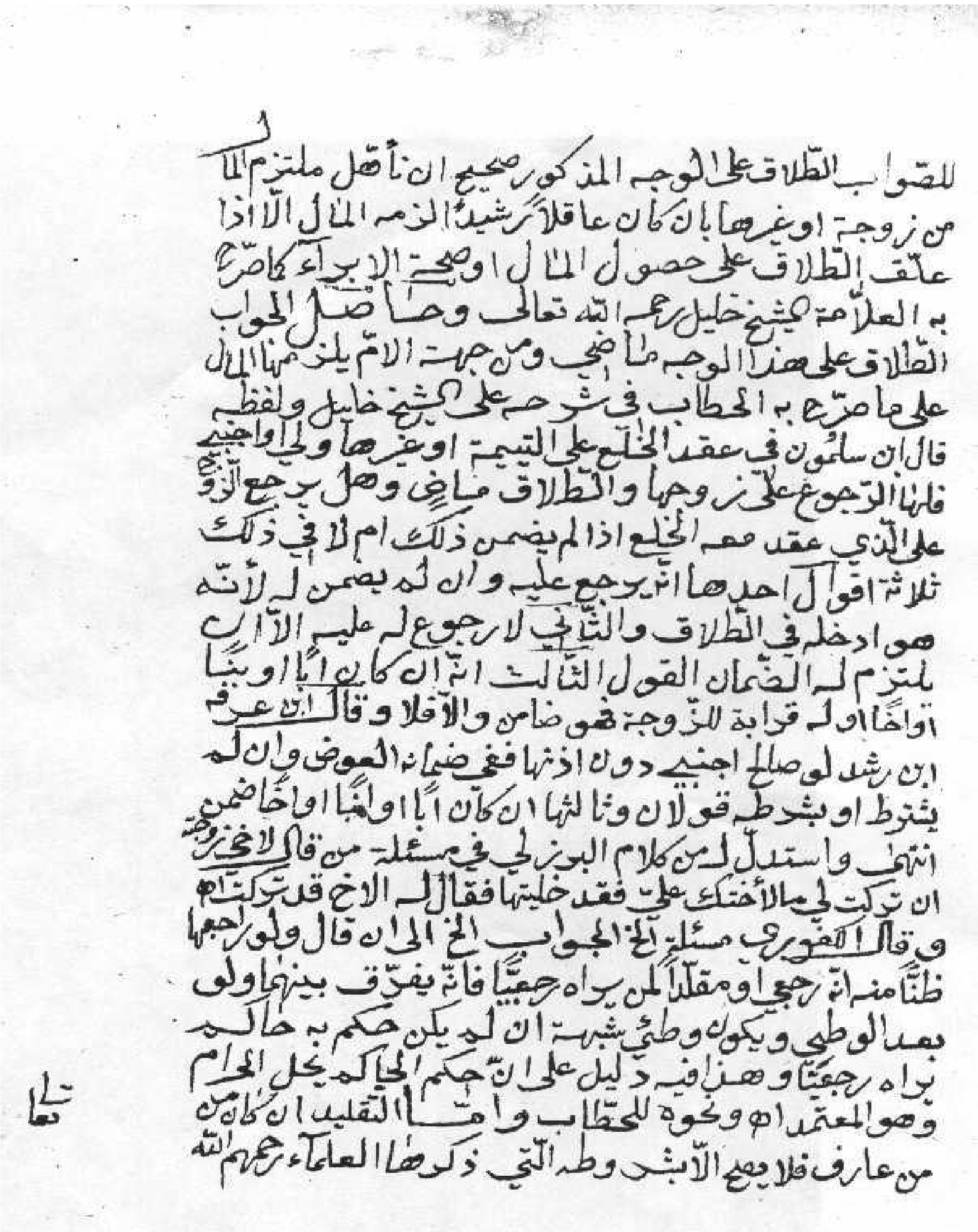

للصواب الطلاق على الوجه المذكور صحيح ان نا أهل ملتزم الما
من زوجة او غيرها بان كان عاقلا رشيدا لزمه المال الا اذا
علق الطلاق على حصول المال او صحة الابراء كما صرح
به العلامة الشيخ خليل رحمه الله تعالى وحاصل الجواب
الطلاق على هذا الوجه ماض ومن جهة الام يلزمها المال
على ما صرح به الحطاب في شرحه على الشيخ خليل ولفظه
قال ابن سلمون في عقد الخلع على اليتيمة او غيرها وللي او اجنبي
فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج
على الذي عقد معه الخلع اذا لم يضمن ذلك ام لا في ذلك
ثلاثة اقوال احدها انه يرجع عليه وان لم يضمن له لانه
هو ادخله في الطلاق والثاني لا رجوع له عليه الا ان
يلتزم له الضمان القول الثالث انه ان كان ابا او ابنا
او اخا او له قرابة للزوجة فهو ضامن والا فلا وقال ابن عرفة
ابن رشد لو صالح اجنبي دون اذنها ففي ضمانه العوض وان لم
يشترط او بشرطه قولان وثالثها ان كان ابا او ابنا او اخا ضمن
انتهى واستدل له من كلام البرزلي في مسئلة من قال لاخي زوجته
ان تركت لي مالاختك علي فقد خليتها فقال له الاخ قد تركته
وقال الاجهوري في مسئلة اخر الجواب الخ الى ان قال ولو راجعها
ظنا منه انه رجعي او مقلدا لمن يراه رجعيا فانه يفرق بينهما ولو
بعد الوطء ويكون وطء شبهة ان لم يكن حكم به حاكم
يراه رجعيا وهذا فيه دليل على ان حكم الحاكم يحل الحرام
وهو المعتمد اه ونحوه للحطاب واما التقليد ان كان من
من عارف فلا يصح الا بشروطه التي ذكرها العلماء رحمهم الله

تعالى

صورة الصفحة الأخيرة

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[السؤال الأول] : [النية في إخراج زكاة المولى عليه] :

هذا سؤال ورد من الشيخ محمد بن خاتم [٤٨] ، قاضي مسكة [٤٩]، رحمه الله تعالى في خامس جمادى أول سنة (١٢٦٢) على شيخنا الوالد الشيخ عبداللطيف بن الشيخ مبارك رحمه الله "[٥٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا صورة خط متضمن سؤال لشيخنا الوالد رحمه الله تعالى .

الحمد لله الذي جعل السلام تحية أهل الإسلام في الدنيا وفي الآخرة في دار السلام، والصلاة السلام على سيدنا محمد ، من بعثه الله هادياً للأنام، وعلى آله وصحابته الحافظين لشريعة الإسلام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

ثم أهدي جزيل السلام التام ورحمة الله وبركاته على الدوام لجناب علامة الزمان، وصفوة المحبين والخلان ؛ الشيخ المكرم والعالم المعظم مولانا عبداللطيف ابن مولانا المرحوم الشيخ مبارك بن حمد[٥١]، وفقه الله تعالى لما به في الدارين يحمد بجاه سيدنا ونبينا محمد صلى الله وسلم عليه أبداً مؤبداً ، آمين رب العالمين .

وبعد فالواصل لجنابك الشريف سؤال :

إذا أخرج الوصي زكاة محجوره السفيه البالغ بغير نيته، بل بنية الواصي][٥٢] فقط، هل تكفي نية الوصي عن السفيه من غير توكيل السفيه المذكور له في النية عنه في إخراج زكاة ماله أم لا، ويجب إخراجها ثانياً؟.

وإذا قلتم لا تكفي نية الوصي عن محجوره البالغ السفيه من غير توكيل السفيه له فيها وأخرجها فهل يلزمه غرمها من مال نفسه، بالغة ما بلغت ؟، وينوي عليها السفيه،

وتدفع لمستحقها ، أم لا يلزم الوصي غرمها مراعاة لظنه جواز ما فعله ؟.

والحاصل تفضل بتحقيق هل تكفي نية الوصي في إخراج زكاة محجوره بنفسه مطلقاً ولو سفيها بالغاً ، أولا تكفي إلا عن الصغير والمجنون فقط ؟، وبما يصح عندك من العبارات في ذلك، لا عدمناك، أذكره لنا.

وهل أيضاً إذا لم تكف يلزم الوصي الغرم من ماله ؟، أم تخرج من مال السفيه ثانياً ؟.

تفضل بجواب عن ذلك كله لتكون القلوب مطمئنة ، والسلام عليكم يعود ورحمة الله وبركاته ، جمادى أول سنة(١٢٦٢)، محبكم مستمد دعاكم محمد بن خاتم، عفى الله عنهما آمين.

[الجواب]

الجواب : من شيخنا الوالد رحمه الله تعالى الشيخ عبداللطيف ابن الشيخ مبارك زاد الله في حسناته وبارك، آمين.

بسم اله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

من الفقير إلى الله سبحانه عبداللطيف بن مبارك بن حمد إلى جناب صفوة الأصحاب، وخلاصة الأحباب، محبنا في الله، و محبوبنا لأجله، الشيخ المكرم، والمحب المعظم، قدوتنا الشيخ محمد بن المرحوم عبدالرحمن بن خاتم، ختم الله لنا وله بخاتمة السعادة، وكبت أعداءه ومبغضيه وحساده، وخصه مني بسلام تام، وثناء عام، ورحمة الله وبركاته على الدوام.

وبعد : فقد أشرف محبكم على السؤال، وهذا جوابه تشرف عليه بحول الملك

المتعال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم، الجواب والله الموفق للصواب .

ظاهر كلام الأصحاب، ومفاد عباراتهم، أن ولي السفيه كولي الصبي، والمجنون، غير أن ولي الصبي والمجنون يخاطب بالزكاة عن الصبي والمجنون، وولي السفيه غير مخاطب بها، إنما المخاطب بها السفيه، والمتولي لإخراجها الولي لأنه نائب ووكيل عنه، لأن السفيه معزول عن جميع التصرفات المالية، والتصرفات التبرعية، فلذا يدفع له نفقته، ونفقة زوجاته، وعبيده، ويخرج زكاة فطرته، وزكاة ماله، ويقضي دينه، ويقتضيه، كل ذلك لا يحتاج فيه لإذنه ولا لعلمه، حتى لو امتنع السفيه من ذلك لما حصل له، لأن الولي هو المتصرف في ماله، لكن يجب على الولي الإعلان والإشهاد مع النية ؛ أن هذه زكاة محجوره فلان، فإن لم يشهد، ولا أعلن، مع وجود النية عند الدفع عن محجوره صدق إن كان مأموناً، وإلا يكن مأموناً فنظر فيه الحطاب [٥٣]، فقال : وانظر إذا لم يكن مأموناً هل عليه الغرم أو اليمين ؟ . لم أر فيه نصاً، انتهى [٥٤] .

إذا تمهد لك هذا فقد ذكر الشيخ خليل [٥٥]، [٥٦]رحمه الله تعالى كلام القرافي[٧٥٦٠]، وساقوا عبارته عند قول المصنف[٥٨] : ووجب نيتها[٥٩]، فقال الشيخ إبراهيم الشبرخيتي[٦٠] : فرع : قال القرافي : فإن أخرجها أحد من غير علم مَنْ هِيَ عليه، وغير إذنه، فمقتضى قول أصحابنا في إجزاء الأضحية يذبحها صديق ربها، ومن شأنه أن يفعل ذلك بغير إذنه، أن الزكاة من هذا القبيل انتهى[٦١] ، قال شيخنا[٦٢] : فيجري في الزكاة ما جرى من التفصيل في الأضحية المشار إليه بقول المصنف[٦٣]، أو بعادة : كقريب، وإلا فتردد [٦٤] . انتهى كلام الشبرخيتي [٦٥].

وقال الشيخ عبدالباقي[٦٦] تحت قول المتن[٦٧] : ووجب نيتها[٦٨]، فقال : فإن أخرجت بغير

نية لم تجز إلا من وكيل ولو حكماً، كما يفيده القرافي من جريان تفصيل الأضحية هنا انتهى[٦٩] .

إذا تقرر هذا فكلام القرافي ذكرناه لأجل الاستئناس في الإجزاء ؛ لأن ولي السفيه أعظم من الصديق، والقريب، فليتأمل، وهو ظاهر في غاية الظهور، لأننا لو فرضنا أن الولي يحتاج لإذن السفيه فأخرجها عنه بغير إذنه لأجزأت من باب أولى من مسألة القرافي .

هذا ظاهر كلام الأصحاب، أما مفاد عباراتهم فقد ذكر الشيخ خليل في آخر الوصية [٧٠]ما يفيد ذلك، ونحن نذكر عبارة العمروسي[٧١، ٧٢] لأنها أخصر، قال : وينفق الوصيّ عليه ؛ أي على المحجور عليه، لصغر أو سفه، بالمعروف بحسب قلة المال وكثرته ؛ فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يسرف ولا يوسع على قليله، ويخرج زكاته ؛ فطرته، وزكاة ماله من عين وماشية . انتهى المراد منه[٧٣].
وأما إطلاقاتهم فكثيرة

قال الشيخ التتائي[٧٤] عند قول الشيخ خليل : " ووجب نيتها "، قال : عند إمكانه على المزكي ؛ إن كان مُطْلَقاً [٧٥]، وإلا فوليه .

وقال الصاوي[٧٦] في حاشيته [٧٧] على الدردير[٧٨] عند قوله : ووجب نيتها، قال : النية[٧٩] الواجبة إما عن نفسه، أو عن محجوره، بأن ينوي أداء ما وجب في ماله، أو في مال محجوره، انتهى[٨٠] .

وقال العدوي [٨١] في حاشيته على شرح العزية[٨٢]، عند قوله : " ويخاطب به الصبي " : أي خطاب وضع، والذي يتولى إخراجها الولي، لأن المتصرف في مال الصبي بل والسفيه الولي، ويشهد الولي على الإخراج، ويعلن، ويقول : هذه زكاة فلان، فإن لم يشهد صُدِّق إن كان مأموناً، قال الحطاب : وانظر إذا لم يكن مأموناً هل عليه الغرم، أو اليمين ؟، لم أر فيه نصاً انتهى[٨٣].

فهذه نصوص مصرحة بأن الولي هو الذي يخرج زكاة محجوره، والصبي، والمجنون والسفيه في ذلك سواء، وهذا مذهب الحنابلة[٨٤] والشافعية .

فقد صرح الشافعية بذلك تصريحاً لا مزيد عليه، ولنذكر عبارة النهاية [٨٥] لأجل الاستئناس، قال في باب الزكاة : ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون قال شارحه : والسفيه لوجوب النية وقد تعذر[٨٦] من المالك فناب الولي عنه فيها، إلى أن قال : فلو فوض الولي النية له، أي للسفيه، جاز[٨٧] . وهذا محل خلاف عندهم ؛

هل للولي أن يفوض النية للسفيه، أولا ؟، انتهى .

وفيه كفاية إن شاء الله تعالى، وإنما أطلنا لك هذا لأننا نفهم أن جنابك يتشوف لتحقيق العبارات، ويستأنس بالمذاكرات، آنسنا الله وإياكم برحمته، آمين .

أملاه فقير رحمة ربه، و أسير وصمة ذنبه، عبده الواثق بالصمد عبداللطيف بن مبارك بن حمد، كان الله له في جميع أموره سند .

حرر حادي عشر جمادى ثاني سنة(١٢٦٢) .

[السؤال الثاني]: [المال الموصى به عند ولي مات] :

وفي سنة (١٢٦٣) ورد سؤال على شيخنا المذكور، ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، ما قولكم علماء المسلمين، ثبت الله بكم قواعد الدين، في رجل أوصى بتنفيذ ثلث ماله في جهة أفعال البر على يد بعض ورثته، فقضى، ثم إن الوصي تمادى في صرف الثلث في جهته[٨٨] حتى اخترمته المنية أيضاً، وعلى الوصي دين للغرماء محيط بماله، فهل هذا الثلث يخرج من جملة ماله ؛ لأنه متعلق بأصل المال قبل أن يرثه ؟ ، أو يكون الثلث أسوة الغرماء في المحاصصة ؟ .

أفتونا مبينين الجواب بإيضاح، أثابكم الله الجنة، وأقام بكم السنة، آمين، آمين .

[الجواب] :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه والتابعين .

الجواب والله سبحانه الموفق للصواب : إذا ثبت أصل الثلث ببينة فإما أن يقول الميت الموصَى على يديه : هذا بقي من الثلث وهو معزول عن مالي، أو يقول : بقي منه بقية، وعين مقدارها، ولكن قال هي في مالي .

فالمسألة الأولى : وهي إذا عين الباقي، وأخبر أنه معزول عن ماله، تكون من رأس المال، ليس للغرماء فيها مدخل .

والمسألة الثانية : وهو إذا بقي منه بقية معلومة المقدار، وقال : هي في مالي، تكون أسوة الغرماء .

فإن ما[٨٩] ثبت على أصل الثلث ببينة، أو ثبت ولكن ما فهم ما أنفق مما بقي، فهذا لا يكون الثلث أسوة الغرماء، بل للغرماء يتحاصصون المال فيما بينهم، والله سبحانه أعلم .

أملاه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه، عبداللطيف بن مبارك بن حمد، كان الله له في جميع أموره سند .

[السؤال الثالث] : [وصية بمعلوم و مجهول] :

وفي النصف من رجب سنة (١٢٦٢) ورد على شيخنا المذكور سؤال يعلم من جوابه ما نصه .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على أفضاله، والصلاة والسلام على النبي[٩٠] محمد، وآله وصحبه الأخيار، ومن على منواله .

أما بعد ففي سنة (١٢٦٢)، اثنتين وستين بعد الألف والمائتين في رجب قدم الولد المكرم أحمد بن محمد بن مشاري وعرض علينا وصية المرحوم الشيخ يوسف ابن مشاري رحمه الله تعالى، منقولة من أصل هو كتابته بيده، حرفاً بحرف، فيما أخبرنا، وأخبر أن الولد المكرم عبداللطيف، وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، أشكل عليه فيها أشياء، وأراد منا تبيين ما أشكل فيها على الابن الموفق إن شاء الله تعالى، ليسلك السبيل القويم، وينهج الطريق المستقيم، فيعمل على بصيرة، وهذا من توفيق المولى سبحانه له، وهو المأمول منه، ومن أمثاله، أن يقدّموا الشرع المطهر .

[الجواب] :

فنقول : ومن الله نستمد، وعليه نعتمد : ما أوصى به المرحوم الشيخ يوسف رحمه الله تعالى فيه إشكال سنوضحه، ونبينه، إن شاء الله تعالى، وسبب الإشكال وصية بمعلوم ومجهول، فالمعلوم ما بينه، والمجهول قوله : كل سنة للمسجد خمسة عشر تومان[٩١] ؛ لأن هذا مجهول مؤبد .

وقد قال علماؤنا رحمهم الله في مثل هذا : يجعل الثلث كله للمجهول، ثم ينسب إليه المعلوم، وينظر أي شيء نسبته منه، فإذا كان الثلث مثلاً ثلاثين، جُعل فرض للمجهول، ثم تنظر للمعلوم كم هو، فإذا كان المعلوم مثلاً ثلاثين أيضاً تضيفه إليه، وكأن المسألة عالت[٩٢] بمثله، فنقول : للمجهول الذي هو المسجد النصف ؛ يعني نصف الثلث يصرف عليه على الدوام والاستمرار، ولأهل الوصايا النصف الآخر يتحاصصونه بينهم بقدر ما لكل واحد منهم، فيدخل النقص على المجهول، وعلى المعلوم، وهو أصحاب الوصايا .

فإذا تقرر هذا فقول المرحوم : " لابن ابني عشرة " تدفع له إذا بلغ رشده، ولذريته عبداللطيف عشرون من بعد الثلث، فهذه صحيحة إن أجازها الورثة من رأس المال، وإلا أخرجت من الثلث .

وكذا وصية " أخويه وخالته كل سنة كذا وكذا مدة الحياة " فصحيحة أيضاً، ومخرجها من الثلث .

وكذا بقية ما ذكره في وصيته فخراجه من الثلث بالمحاصصة، كما سنبينه ونوضحه بمثال إن شاء الله تعالى .

فنقول : إذا كان الثلث ثلاثين، والوصايا وجدناها[٩٣] ستة وثلاثين فنسبتها للثلث مثله وخمسه، فنقول للثلث الذي للمسجد [٩٤] النصف بعد زلول خمسه أعني نصف الثلث الذي هو ثلاثون، وللوصايا نصف الثلث ؛ فيصير للمسجد من الثلاثين اثنا عشر ألفاً وللوصايا ثمانية عشر ألف [٩٥] ؛ فالأخوان والخالة وجدنا منا بهم على مدة التعمير ستة آلاف، وابن عبدالمحسن عشرة، وذرية عبداللطيف عشرون، فمجموع الكل ثلاثون ألفاً وستة وثلاثون، فللذرية عشرة من الثمانية عشر الألف التي هي نصف الثلث وخُمُسه، ولابن عبدالمحسن خمسه [٩٦]، وللأخوين والخالة ثلاثة، ترفع لهم حتى تنفد، فإن مات أحد منهم قبل نفاد ماله رجع الذي له لأهل الوصايا .

[حاصل الجواب]

وحاصل المسألة من الثلاثين الألف يستحق المسجد اثني عشر ألفاً وذرية عبداللطيف عشرة آلاف وابن عبدالمحسن خمسة آلاف تدفع له، فإذا بلغ رشده استحقها، وثلاثة آلاف تدفع للأخوين والخالة . هذا بيانها باختصار .

وأما قول المرحوم يوسف رحمه الله تعالى إن الذهب الذي على الحرة المصونة زوجته ملك له، وإنما حلاها به، فإن أقرت المرأة بذلك فهو ميراث، وإن كان ما أقرت، وادعت أن بعضه لها وبعضه هبة منه فإذا [٩٧] وافقها الورثة فالأمر ظاهر[٩٨] وإن خالفها الورثة فما عرف أنه لها سابق فهو لها، وما عرف أنه له فهو للورثة [٩٩] إلا أن تحصل بينة تشهد على الهبة، هذا حكم الذهب .

أما الخشب والعبيد : فإن كان يعلم أن قول المرحوم توليج[١٠٠] عن بعض الورثة فهذا لا ينفذ[١٠١] ، وإن كان أنه على ظاهره، أن المكرم عبداللطيف تولى الخشب والعبيد على حياة أبيه ولاية ملكية، فالخشب والعبيد له، يختص به.

أما قوله : " إن ابنته مالها شيء من الميراث " فهذا كلام لا يلتفت إليه، ولها إرثها من الله ورسوله، ما يمنعها منه مانع .

أملاه فقير رحمة ربه، وأسير وصمة ذنبه، عبداللطيف بن مبارك بن حمد سنة (١٢٦٢) .

[السؤال الرابع] : [الولاية على الصغير دون حكم حاكم] :

وفي السنة الثالثة والستين في شهر جمادى أول ورد على شيخنا سؤال ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، ما قولكم علماء المسلمين في رجل توفي وترك ابناً صغيراً، فاستولى على ماله أخ كبير من غير وصية من أبيه، ولا تولية من قاض ثم بعد بلوغه رشده طلب ماله، فادعى أخوه : " بأني أنفقته عليك " . فهل يضمن ما أنفقه من غير ولاية أم لا ؟ . أفتونا أثابكم الله، آمين .

[الجواب]

ما أجاب والدنا وشيخنا بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين .

الجواب، والله الملهم للصواب، إذا كان في البلد قاض يعتني بأمر الأيتام، ومات رجل وخلّف أيتاماً، ولم يقدّم عليهم أحداً، فإن الذي ينظر في شأنهم، ويتولى أمرهم القاضي ؛ فيقدم عليهم من يرتضي دينه وأمانته، فيتولى أمرهم، وينفق عليهم من مالهم بالمعروف، ويتصرف في مالهم بالمصلحة، فإن تولى غيره ؛ من أخ، أو غيره من غير تقديم الميت ولا القاضي فولايته غير نافذة، ويضمن المال، وهو متبرع في تصرفه .

كتبه الأقل عبداللطيف بن مبارك سامحه الله تعالى، انتهى شهر جمادى أول سنة (١٢٦٣).

[السؤال الخامس] :[تعليق الطلاق بالإبراء من المهر دون رضى الزوجة]:

وفي ربيع أول سنة (١٢٩٣) ورد على الفقير، كاتب الأحرف[١٠٢] سؤال، ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، ما قول أئمة المالكية في رجل تحاور مع أم زوجته، وطال بينهما النزاع، فطلبت منه طلاق ابنتها، فقال لها : ما أطلقها إلا بالإبراء[١٠٣] من المهر، فأبرأته الأم من غير رضى الزوجة، وطلقها بذلك الإبراء، فهل يقع الطلاق والمهر لازم لها، أم لا ؟

فإن قلتم بوقوعه فهل إذا ترافع الزوجان إلى مفت شافعي، وحكماه بينهما في تلك القضية، وقلدا مذهبه، وحكم بينهما بعدم وقوع الطلاق، فهل هذا الحكم من المحكم كالحكم من الحاكم في رفع الخلاف لا يجوز لقاض، ولا لغيره، نقضه ؟ . أم لا يكون كالحكم من الحاكم فحينئذ يجوز نقضه ؟ .

أفتونا تؤجروا أثابكم الله الجنة، ورحم بكم الأمة، آمين .

[الجواب]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجواب : والله الموفق للصواب : الطلاق على الوجه المذكور صحيح إن تأهل ملتزم المال ؛ من زوجة أو غيرها ؛ بأن كان عاقلاً رشيداً، لزمه المال، إلا إذا علّق الطلاق على حصول المال، أو صحة الإبراء، كما صرَّح به العلامة الشيخ خليل[١٠٤] رحمه الله تعالى .

وحاصل الجواب : الطلاق على هذا الوجه ماض[١٠٥]، ومن جهة الأم يلزمها المال على ما صرح به الحطاب في شرحه[١٠٦] على الشيخ خليل، ولفظه : قال ابن سلمون[١٠٧] : في عقد الخلع على

اليتيمة، أو غيرها، وليٌّ، أو أجنبيٌّ، فلها الرجوع على زوجها، و الطلاق ماضٍ، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك، أم لا ؟ .

في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يرجع عليه وإن لم يضمن له، لأنه هو أدخله في الطلاق .

الثاني : لا رجوع له عليه، إلا أن يلتزم له الضمان .

القول الثالث : أنه إن كان أباً، أو ابناً[١٠٨]، أو أخاً أو له قرابة للزوجة، فهو ضامن، وإلا فلا .

وقال ابن عرفة [١٠٩، ١١٠]: ابن رشد[١١١] : لو صالح أجنبي دون إذنها ففي ضمانه العوض وإن لم يشترط، أو بشرطه، قولان، وثالثها : إن كان أباً، أو ابناً، أو أخاً ضمن، انتهى .

واستدل من كلام البرزلي[١١٢] في مسألة من قال لأخي زوجته : إن تركت لي ما لأختك عليَّ فقد خليتها، فقال له الأخ : قد تركت، انتهى[١١٣] .

وقال الكفوري [١١٤] : مسألة، الخ، الجواب الخ، إلى أن قال : ولو راجعها ظناً منه أنه رجعي، أو مقلداً لمن يراه رجعياً، فإنه يفرق بينهما، ولو بعد الوطء[١١٥]، ويكون وطء[١١٦] شبهة إن لم يكن حكم به حاكم يراه رجعياً .

وهذا فيه دليل على أن حكم الحاكم يحل الحرام، وهو المعتمد، انتهى[١١٧] ونحوه للحطاب[١١٨] .

أما التقليد إن كان من عارف فلا يصح إلا بشروطه التي ذكرها العلماء رحمهم اللّه تعالى[١١٩] .

[انتهى النص المحقق]

الهوامش :

١ - منذ حوالي قرن .

٢ - انظر تاريخ ابن خلدون، ٤ / ١١٩ . ومعجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ١١١، ٣٤٦.

٣ - وقد حكم القرامطة الأحساء قرابة قرنين من الزمان ولم يتمكن من القضاء عليهم إلا أبناء الأحساء بزعامة أسرة العيونيين الذين حكموا الأحساء بعد طردهم والقضاء على القرامطة عام (٤٦٧) . تحفة المستفيد، القسم الأول، ٨٣ - ١٠٠. ومجلة الوثيقة، العدد الأول، ص ١٢ -٣٥. والتسهيل : ١ /٩٨ .

٤ - انظر مجلة العرب . جمادى الأولى والثانية سنة ١٣٩٩. ص ٤٢ .

٥ - انظر المصدر السابق، ٥٢ . وأدب النثر في شرق الجزيرة العربية، ١٨ . ورحلة ابن بطوطة، ٢٩١ . وسفر نامه لناصر خسرو، ١٤٢ - ١٤٥ . وتحفة المستفيد لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر، القسم الأول، ٥٣ - ٥٩ .. ودائرة المعارف، ٧ / ١٨٥ -١٨٦ . وواحة الأحساء لـ ف . ش . فيدال . وتاريخ هجر لعبدالرحمن بن عثمان آل ملا .

٦ - تقع بقايا المسجد بجواثى وهي على نحو ثلاثة كيلومترات شمال قرية الكلابية التابعة للأحساء .

٧ - ثبت ذلك في البخاري من حديث ابن عباس في الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، ح٨٩٢ . وفي المغازي، باب وفد عبد القيس، ح٤٣٧١ .

٨ - في فتح الباري، ١ / ٢١٦ .

٩ - في قوله تعالى : ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ . آل عمران، الآية ٨٣ . حيث قال المفسرون أسلمت الملائكة والأنصار وعبدالقيس

طوعاً والناس كلهم كرها . في تفسير الطبري، ٣ / ٣٣٧ . والقرطبي، ١٢٨/٤ . وابن عطية، ٢٠١/٣ . والشوكاني، ١ / ٣٥٨ .

١٠ـ من حديث وفادة عبد القيس، رواه احمد . ٤ / ٢٠٦ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات، ٥ / ٦٠ . وقال الدكتور علي حجاز : إسناده صحيح . في مسند الشاميين، ٢/ ٨٤٣ .

١١ـ لعل ذلك كان ليلة أسري به أو أنها رؤيا ورؤيا الأنبياء حق والله اعلم .

١٢ـ انظر أحاديث البخاري : ح ٥٣ ، ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦ . ومسند الشاميين، حديث وفد عبدالقيس ح ١٠٠٦ ـ ١٠١٠ وأحمد، ٤ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧ و ٣ / ٤٣٢ . وقد فصل وفادتهم ابن عبدالقادر في تحفة المستفيد، القسم الأول، ٦٠ ـ٦٤.

١٣ـ رواه الترمذي في المناقب، باب فضل المدينة، ١٣ / ٢٧٨ . وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى . ورواه الحاكم من طريق آخر، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح، في المستدرك، ٣ / ٢، ٣ . قِنَّسْرين مدينة بين حمص وحلب بالشام، انظر معجم البلدان، ٤ / ٤٠٣ .

١٤ـ انظر البداية والنهاية لابن كثير، ٦ / ٣٦٩ ـ ٣٧١ .

١٥ـ انظر التسهيل، ١ / ٩٥، ٩٦، ١٧٥، ١٧٧ .

١٦ـ انظر تحفة المستفيد، القسم الأول، ١٠٤ . ومجلة الوثيقة، العدد الأول، ٢١ .

١٧ـ انظر دائرة المعارف، ٧ / ١٨٧ .

١٨ـ انظر دليل الخليج الجغرافي لـ ج . ج . لوريمر، ٩٣٧ .

١٩ـ انظر التسهيل، ١ / ٩٨ ـ ١٠١ .

٢٠ـ لمزيد من التفصيل انظر تحفة المستفيد لابن عبدالقادر .

٢١ ـ في مقال للشيخ حمد الجاسر، لمحة موجزة عن المنطقة الشرقية، مجلة العرب، جمادى الأولى والثانية سنة ١٣٩٩، ٥٢ .

٢٢ ـ انظر رحلة ابن بطوطة، ٢٩١ . وتاريخ ابن خلدون، ٤ / ١١٩ ... وواحة الأحساء ١٧ ـ ١٨ .

٢٣ ـ في سفرنامه، ١٤٢ ـ ١٤٥ .

٢٤ ـ قال أبو عبيد هذا من الأمثال المتبذلة ومن قديمها، وذلك أن هجر معدن التمر، في مجمع الأمثال، ٢ /١٥٢ .

٢٥ ـ في عيون الأخبار، لابن قتيبة، ٣، ٢٢٩ .

٢٦ ـ أغفلت ذكر ما بعد حمد لعدم قطعي بذلك . انظر التسهيل، ١ / ٤٤ .

٢٧ ـ انظر جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، القسم الأول، ١٦٦ . ومجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤ ـ، ٦٦٧ . ودائرة المعارف الإسلامية للناشئين، ٤٣٤ .

٢٨ ـ تارة يكتبون آل الشيخ مبارك وتارة يكتفون بآل مبارك، وفي القرن الرابع عشر الهجري يعرفون في الأحساء بآل الشيخ وخارجه بآل مبارك أو آل الشيخ مبارك . انظر التسهيل، ١ / ٤٤، ٤٦ .

٢٩ ـ انظر التسهيل، ١ / ٥٥ ـ ٥٦ .

٣٠ ـ انظر مبحث وظائفه، ٩ .

٣١ ـ انظر التسهيل، ١ / ٧٩ ـ ٨٠ .

٣٢ ـ آل نعيم من بني عامر بن صعصعة من قيس عيلان في تحفة المستفيد، القسم الأول، ٣٤ .

٣٣ ـ آل ملحم من قبيلة مطير المشهورة . في المصدر السابق .

٣٤ ـ آل ماجد من قبيلة عنزة وهم مالكية المذهب من سكان النعاثل، في المصدر السابق .

٣٥ ـ كما تشير بذلك بعض الرسائل في الرسائل النجدية، ٤ / ٤٢٩ ـ ٤٥٣ .

٣٦ . وكان الإمام فيصل قد استشار الشيخ عبداللطيف فيمن يعينه أميراً فأشار بالسديري .

٣٧ . هذا من كلام كاتب الوصية فتأمله .

٣٨ . انظر تراجمهم في التسهيل، ١ / ٦٢ . ٦٧ .

٣٩ . أي لم تدرب على الكر والفر .

٤٠ . والسبب الداعي لأهالي الأحساء في إيوائهم لعبدالرحمن بن فيصل وإعانتهم له ضد الولاة العثمانيين ضعف وفساد الحكام الإداريين في الأحساء . ومما شاهده من استقرار في عهد الإمام فيصل بن تركي.

٤١ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ٧ / ١٩٥ .

٤٢ . انظر ترجمته في الأعلام، ١ / ٣٩ .

٤٣ . في شعراء هجر، ٢٨٧ .

٤٤ . الصحاح، ٤٥٢٢ . القاموس، ٢ / ١٠٥١ .

٤٥ . مواهب الجليل، ٣٢/١ .

٤٦ . كما هو حال جملة من الناس في هذا العصر .

٤٧ . بالنسبة لانتشار المذاهب في الأحساء، انظر التسهيل، ١ / ١٥٥ . ١٩٨ .

٤٨ . لم أقف على ترجمته بعد، ويظهر لي انه قرأ على والد المؤلف الشيخ مبارك .

٤٩ . هي مسقط عاصمة عمان ولفظ مسكة متداولة في الخليج وتنطق مَسْكَتْ بفتح الكاف وسكون السين المهملة ومثناة فوقية ساكنة .

٥٠ . ما بين قوسين مكتوب في الهامش من الصفحة الأولى .

٥١ . الشيخ مبارك بن حمد هو والد المؤلف وقد تقدمت ترجمته في الدراسة . وإنما أطلق ابن حمد لأن شهرة بيته كانت آل حمد النجدي . للتوسع في ذلك انظر بحثنا الخاص بذلك في دراسة التسهيل .

٥٢ - ساقطة من الأصل .

٥٣ - الحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤). هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المكي أحد العلماء الكبار المحققين، متبحر في العلوم العقلية و النقلية . له تآليف كثيرة مفيدة تدل على سعة علمه وتمكنه، منها شرحه على خليل، وشرح الورقات للجويني، والأعمال الفلكية، وحاشية على التوضيح، وتعاليق على القاموس والصحاح لم يكملا . توشيح الديباج للقرافي، رقم ٢٤٠، . شجرة النور لمحمد مخلوف، رقم ٩٩٨ . الأعلام، ٧ / ٥٨ .

٥٤ - في مواهب الجليل، ٦ / ٣٩٩ .

٥٥ - الشيخ خليل (... ٧٧٦) هو أبو الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، يلبس زي الجند المتقشفين وكان منهم، كان عالماً صدراً، مجمعاً على علمه وفضله وديانته، مشاركاً، مناقبه جمة، له تآليف مفيدة ؛ منها شرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح، ووضع بعده المختصر المشهور في الفقه المالكي، وشرح المدونة، وألفية ابن مالك، وله مناسك مشهورة، وتأليف بديع في ترجمة شيخه عبدالله المنوفي . نيل الابتهاج، لأحمد التنبكتي ١١٣ . مواهب الجليل، ١ / ١٤ . شجرة النور، رقم ٧٩٤ . الأعلام، ٣١٥/٢ .

٥٦ - قد ألف الشيخ خليل مختصراً في الفقه اعتمد فيه على مختصر ابن الحاجب الفرعي ومنها شرحه المسمى بالتوضيح، فكان مختصره كالجامع للمذهب وما به الفتوى، قال ابن فرحون : وألف خليل مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه . في الديباج لابن فرحون ، ١/ ٣٥٧ .

وقال احمد التنبكتي : ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليها شرقاً وغرباً ...ومدح مختصره الشيخ ابن

غازي فقال : إنه من أحسن نفائس الأعلاق ...عظيم الجدوى بليغ الفحوى بَيَّن ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب .. .فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثاله أ هـ. ولذلك كثرت عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقاً بين شرح وحاشية. نيل الابتهاج، ١١٤.، وهذا إلى زمنه وقد بلغت ـ كما يقال إلى الآن المائة .

وقد ذكر عبدالعزيز بن عبدالله ـ في معلمة الفقه المالكي، ١٢٢ ـ ١٢٥ ـ ما يقرب منها من الأربعين مع إغفاله لبعض الشروح .

وقال الشيخ الخرشي : وكان أعظم ما صنف فيه ـ مذهب مالك ـ من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رحمه الله . شرح الخرشي على خليل، ١ / ٧ .

٥٧ ـ القرافي (... ـ ٦٨٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الإمام العلامة المشهور، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر، صاحب التصانيف المشهورة ؛ كالذخيرة، والفروق الذي لم يسبق إلى مثله، وشرح المحصول، والتنقيح، والأمنية في تحقيق النية، وغيرها كثير . الديباج، ١ / ٢٣٦ . شجرة النور، رقم ٦٢٧ . الأعلام ١/ ٩٤ .

٥٨ ـ المصنف هو الشيخ خليل بن إسحاق .

٥٩ ـ في مختصر خليل، ٦٥ .

٦٠ ـ الشبرخيتي (... ـ ١١٠٦) هو برهان الدين أبو إسحاق بن مرعي بن عطية، إمام، فقيه عمدة، متفنن، محقق، جمع بين العلم والعمل، له مؤلفات منها ؛ شرحه للمختصر، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على ألفية العراقي في السيرة . هدية العارفين، ١ / ٣٦ . شجرة النور، رقم ١٢٣٦ . الأعلام، ١ / ٧٣ .

٦١ ـ نحوه في الفروق، ٣ /١٨٦ .

٦٢ - أي الشيخ علي الأجهوري رحمه الله تعالى .

٦٣ - أي الشيخ خليل رحمه الله تعالى .

٦٤ - في مختصر خليل، ٩٤ .

٦٥ - في شرح المختصر للشبرخيتي، ٣٤١ ب - و٣٤٢ أ .

٦٦ - عبدالباقي (١٠٢٠ - ١٠٩٩) هو أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، مصري، إمام فقيه، نظار، محقق، له شرح على مختصر خليل من أجل الشروح، لكن لا بد من ناظره أن ينظر للبناني معه، وله شرح على العزية، وغير ذلك . خلاصة الأثر، ٢ / ٢٨٧ . شجرة النور، رقم ١١٧٧ . الأعلام، ٣ /٢٧٢ .

٦٧ - المتن أي مختصر الشيخ خليل .

٦٨ - في مختصر خليل، ٦٥ .

٦٩ - نحوه في شرح الزرقاني على خليل، ٢ / ١٨٢ .

٧٠ - في مختصر خليل، ٣٠٦ .

٧١ - العمروسي (... - ١١٧٣) هو أبو الحسن على بن خضر أحمد العمروسي، إمام، فقيه متكلم، درس بالأزهر، وانتفع به الطلبة، اختصر المختصر وشرحه، وله حاشية على إتحاف المريد شرح الجوهرة . شجرة النور، رقم ١٣٣٨ . هدية العارفين، ١ / ٧٦٨ . الأعلام، ٤ / ٢٨٥ .

٧٢ - كتاب العمروسي هو مختصر أو منتقى من مختصر خليل، وقد شرحه مؤلفه شرحاً متوسطاً، وعبارته واضحة سلسة . وقد طبع مع شرحه في جزأين بمطبعة الإرشاد، القاهرة سنة ١٣٥٥ .

٧٣ - في شرح العمروسي، ٢ / ١٩٥ .

٧٤ - التتائي (...٩٤٢) هو أبو عبدالله، قاضي قضاة مصر، محمد بن إبراهيم بن خليل، ترك القضاء وأقبل على التصنيف، له تصانيف كثيرة منها ؛ شرحان على

المختصر، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وشرح ابن الحاجب، والشامل والإرشاد وغيرها . وبعض كتبه غير معتمدة . توشيح الديباج، رقم ١٨٦ . نيل الابتهاج، ٣٣٥ . شجرة النور، رقم، ١٠٠٨ .

٧٥ـ أي مطلق التصرف في المال وهو البالغ العاقل الرشيد .

٧٦ـ الصاوي (... ـ ١٢٤١) هو أبو العباس أحمد بن محمد المالكي الخلوتي، إمام وفقيه، قدوة، عمدة أهل التحقيق . له تآليف منها ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، كما شرح أكثر كتبه . وله حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وأخرى على تفسير الجلالين . شجرة النور، رقم ١٤٤٨ . الشرح الصغير لأحمد الدردير، ح . الأعلام، ١ / ٢٤٦ .

٧٧ـ الحاشية هي بلغة السالك لأقرب المسالك التي وضعها الشيخ الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير . قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك : وكانت من أحسن ما علق على حواشيه لتكفلها كل ما يتطلب قارئه ومقريه . في مقدمة الحاوي ٣١ . وكان أكثر اعتماده على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

٧٨ـ الدردير (١١٢٧ ـ ١٢٠١) هو أبو البركات الشيخ أحمد بن محمد العدوي، الأزهري، الخلوتي الإمام العارف بالله . شيخ الإسلام ووحيد وقته في العلوم العقلية والنقلية، أفتى في حياة شيوخه، آلت إليه رئاسة العلم بمصر، وكان قائماً بالحق . له شرح على مختصر خليل يعرف بالشرح الكبير، والشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك . وله مصنفات أخرى نفيسة في التوحيد والتصوف والسيرة والعربية، وغيرها . شجرة النور رقم ١٤٣٤ . الشرح الصغير، ث . الأعلام، ١ / ٢٤٤ .

٧٩ـ قال : " النية " مكررة في الأصل .

٨٠ـ في حاشية الصاوي، ١ / ٦٦٦ .

٨١ـ العدوي (١١١٢ ـ ١١٨٩) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي . إمام محقق وعمدة مدقق، أخذ عنه جل العلماء المالكية في مصر وغيرهم . كان صادعاً بالحق متفرغاً للطلبة والتأليف . كتبه معتمدة ومهمة . له حواش مهمة ونفيسة دالة على علمه وتحقيقه منها حاشيته المشهورة على الخرشي وعلى الزرقاني على خليل وعلى العزية، وعلى شرحي أبي الحسن على الرسالة، وعلى شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، وعلى شرح السلم وغير ذلك . شجرة النور، رقم ١٣٥١ . وكفاية الطالب الرباني، المقدمة، ١٦ . الأعلام، ٤ / ٢٦٠ .

٨٢ـ العزية أو المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن على بن محمد الشاذلي المالكي المتوفى ٩٣٩ . وهي مختصرة من كتابه عمدة السالك على مذهب الإمام مالك . شملت أحد عشر باباً ؛ اشتملت على العبادات والنكاح والبيع والفرائض، وختمها بباب من السنن والآداب ... وقد طبعت عدة طبعات مع بعض شروحها . وشرح العزية المذكور هو لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١٠٩٩ . استفاد من شرح الفيشي على العزية ؛ منبهاً على بعض مسائلها من كلام الشيوخ قبله كالأجهوري والحطاب والتتائي شراح المختصر . أما حاشية العدوي فهي تبلغ ضعف الشرح والمتن، وهي تقييدات مهمة معتمدة مفيدة . طبعت مع الشرح المذكور في مجلد واحد كبير بمطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣١٩ .

٨٣ـ في حاشية العدوي على شرح العزية، ٢٢٤ .

٨٤ـ لم أقف على نص صريح عند الحنابلة بذلك إلا أنه قال في المغني : فإن الولي يخرجها ـ الزكاة ـ من مالهما ـ الصبي والمجنون ـ لأنها زكاة واجبة إلى ان قال : " والولي يقوم مقامه في اداء مع عليه، وقال : وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال . في المغني لابن قدامة ، ٤ / ٧١ . وقال في مسألة : ولا

يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية : فإن النية أن يعتقد أنها زكاة، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون . في المغني، ٤ / ٨٨، ٨٩ .

٨٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري المتوفى ١٠٠٤ . وهو شرح لمنهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ . والنووي اختصر كتابه عن المحرر لأبي القاسم عبدالكريم القزويني الرافعي المتوفى ٦٢٣ . والأخيران من الكتب المشهورة المعتبرة لدى الشافعية وعليهما مختصرات وشروح وحواش كثيرة . وقد طبع مع نهاية المحتاج حاشيتان عليه، الأولى لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي المتوفى ١٠٨٧، والثانية لأحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى ١٠٩٦ . انظر كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٦١٣، ١٨٧٣ .

٨٦ - في الأصل " تعذرة " .

٨٧ - في نهاية المحتاج، ٣ / ١٣٨ .

٨٨ - في جهة الوصي، ولم ينفقه في أفعال البر .

٨٩ - في الأصل " فامّا " .

٩٠ - في هذا نكتة بديعة، وأدب رفيع ؛ فلم يذكر لفظ السيادة، لأنها مسألة خلافية، ولعل مذهب السائل لا يرى ذلك، فأحب موافقته، وإيناسه، ودفع وحشته، وهذا هو مذهب أهل العلم في المسائل الخلافية .

٩١ - التومان نقد إيراني ذهبي كان معروفا بالعراق لمجاورته إيران. في المعجم الاقتصادي الإسلامي، ٨٣. ولعله كان مستعملا في نجد آن ذاك.

٩٢ - في الأصل " عالة " .

٩٣ - في الأصل " وجدنا " .

٩٤ - في الأصل " المسجد " .

٩٥ - يظهر والله أعلم أنه حدث سبق ذهن للشيخ في الحساب، أو أنني لم أستوعب المسألة . فالذي يظهر لي أن المسألة تعول إلى (٦٦) ستة وستين للمسجد ثلاثون ولبقية الوصايا ستة وثلاثون فيكون للمسجد على هذا المثال (٣٠٠٠ ÷ ٦٦) × ٣٠ = ١٣٦٣٦ . وللوصايا (٣٦٠٠ ÷ ٦٦) ×٣٠ = ١٦٣٦٤، للخالة والأخوين = (٦٠٠٠\٦٦) × ٣٠ = ٢٧٢٧,٢٧ . ولابن عبدالمحسن = (١٠٠٠ ÷ ٦٦) ×٣٠ = ٤٥٤٥,٤٥، ولذرية عبداللطيف = (٢٠٠٠٠ ÷ ٦٦) ×٣٠ = ٩٠٩٠,٩١ .

ويمكن تفسير ذلك بلغة الأصل بالآتي : المجهول ثلاثون هي الثلث والمعلوم ستة وثلاثون فعالت المسألة إلى ستة وستين، فتصير المسألة نصفها بعد زلول جزء من أحد عشر جزء (أي تحذف الستة من الستة والستين فتصير ستين ثم نأخذ نصفها) فيكون للمسجد ثلاثون، تحذف جزء من أحد عشر جزء، ثم نأخذ النصف، وحسابها للمسجد =٢١١ [٣٠ - ((١ \ ١١)×٣٠)] = ١٣,٦٣٦ ألف = ١٣٦٣٦,٣٦ .

وللخالة والأخوين = (١÷٢) [٦ — ((١÷١١) × ٦)] = ٢٧٢٧,٢٧ . ولابن عبدالمحسن = ١\٢ [١٠ - ((١ \ ١١) ×١٠)] = ٤٥٤٥,٤٥ . ولذرية عبداللطيف = ١\ ٢ [٢٠ – ((١\١١) ×٢٠)] = ٩٠٩٠,٩١ . ويمكن أن نعطي مثالاً آخر، نفرض أن الثلث ثمانية عشر ألف، والوصايا ستة وثلاثون فتعول المسألة إلى أربعة وخمسين .

للمسجد ثمانية عشر من أربعة وخمسين = (١٨ \ ٥٤) × ١٨ = ٦ ستة آلاف .

وللوصايا ستة وثلاثون من أربعة وخمسين = (٣٦ \ ٥٤) × ١٨ = ١٢ اثنا عشر ألفاً .

فيكون للخالة والأخوان ثلث الستة أي ألفان .

ولابن عبدالمحسن ثلث العشرة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون .

ولذرية عبداللطيف ثلث العشرين ستة آلاف وستمائة وستة وستون . والله أعلم .

٩٦ - في الأصل " حُمُسه " .

٩٧ . في الأصل " فا " .

٩٨ . أي في كون الذهب لها .

٩٩ . بقيت مسألة وهي إذا جهل كلٌ ذلك فالأصل والله أعلم أنه لها ولا تنفع دعواه وعليها اليمين . انظر الشرح الصغير، ٢ / ٤٩٦ . ومواهب الجليل للحطاب، ٣، ٥٣٩ .

١٠٠ . التوليج هنا الزيادة، أي يزيد بعض الورثة عن البعض الآخر . ومن ذلك قوله تعالى: (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) الحج، ٦١ . أي يزيد من هذا في ذاك ومن ذا في هذا . انظر الصحاح، ١ / ٣٤٧ .

١٠١ . في الأصل " ينفد " بالدال المهملة .

١٠٢ . كاتب الأحرف هنا هو الشيخ عبدالله بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ مبارك . وفي هذا التاريخ لم يكن الشيخ عبداللطيف حياً إذ قد توفى عام (١٢٨٥) .

١٠٣ . في الأصل " الابرى " . وتكرر بعد ذلك .والمقصود إبراء الزوج مما قد بقي عليه من المهر أي إسقاطه .

١٠٤ . في مختصر خليل، ١٣٤ وما بعده .

١٠٥ . في الأصل " ماضي " .

١٠٦ . أي شرح الحطاب على مختصر خليل المسمى مواهب الجليل يدل على سعة اطلاعه، وجودة نظره، وتحقيقه، لم يؤلف على مختصر خليل مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل . انظر نيل الابتهاج، ٧٢٧ . وشجرة النور، رقم ٩٩٨ .

١٠٧ . ابن سلمون (٦٨٨ - ٧٦٧) هو أبو القاسم سلمون بن علي، إمام علامة، مشارك، تقضى بقرطبة، عارف بالشروط، صدر وقته في ذلك وله فيها كتاب مشهور مفيد، اعتمد عليه القضاة والمفتون ؛ وهو العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام، . الديباج، ١/ ٣٩٧ . شجرة النور، رقم ٧٥٠ .

الأعلام، ٣ / ١١٤ . واعتمدت في تاريخ ولادته على الدكتور محمد أبو الأجفان في كتابه كشف القناع عن تضمين الصناع للمعداني .

١٠٨ ـ في الأصل " أوبناً " .

١٠٩ ـ ابن عرفة (٧١٦ ـ ٨٠٣) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي شيخ الشيوخ بها ، علامة زمانه ، له مختصرات في الفقه والكلام والمنطق وغيرها . وشرح على فرعي ابن الحاجب ، والحدود المشهورة . الديباج، ٢ / ٣٣١ . شجرة النور، رقم ٨١٧ . الأعلام، ٧ / ٤٣ .

١١٠ ـ " قال ابن عرفة :ابن رشد : لو صالح ". هذا التعبير مستعمل شائع، ولا يحتاج المتخصص إلى التنبيه عليه . معناه قال ابن عرفة : قال ابن رشد : لو صالح . فابن عرفة ينقل قول ابن رشد . فهم يحذفون ذلك اختصاراً .

١١١ ـ ابن رشد (٤٥٠ ـ ٥٢٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، قرطبي، إليه كانت الرحلة في جميع بلاد المغرب، بصير بالأصول والفروع، متفنن في العلوم، كثير التصانيف ؛ منها البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات على المدونة، والفتاوى . الديباج، ٢ / ٢٤٨ . شجرة النور، رقم ٣٧٦ . الأعلام، ٥ / ٣١٦ . البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ١١ .

١١٢ ـ البرزلي (٧٤١ ـ ٨٤٤) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي، قيرواني ثم تونسي، إمام جامعها ومفتيها . حافظ للمذهب، نظار، محقق . له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل، اختصره جماعة ، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم . الضوء اللامع، ١١ / ١٣٧ .شجرة النور، رقم ٨٧٩ . الأعلام، ٥ /١٧٢ .

١١٣ ـ في مواهب الجليل للحطاب، ٤ / ٢١ ـ ٢٢ .

١١٤ ـ الكفوري (كان حياً ١١٧٠) هو محمد بن سليمان بن زائد ، فقيه مالكي . له فتاوى فرغ منها ١١٧٠ . إيضاح المكنون، ٢/ ١٥٧ . هدية العارفين، ٢ / ٣٣١ . معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة، ١٠ / ٥٥ .

١١٥ ـ في الأصل " الوطي " . .

١١٦ ـ في الأصل " وطئي "

١١٧ ـ لم أقف على فتاوى الكفوري .

١١٨ ـ في مواهب الجليل، ٤ / ٢٢ .

١١٩ ـ هذه آخر كلمة في ذلك الكراس والله أعلم .

المصادر والمراجع

الفقه :

١ . الجندي، خليل بن إسحاق المالكي، مختصر، ١٣٩٨ / ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت .

٢ . الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، ١٣٩٨ /١٩٧٨ ، دار الفكر، بيروت.

٣ . ابن حمد، مبارك بن علي، التسهيل، تحقيق عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك ١٤١٦ / ١٩٩٥ ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض .

٤ . الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت .

٥ . الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢، ومعه حاشية الصاوي .

٦ . الرملي أبو العباس، أحمد بن حمزة المصري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

٧ . الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت

٨ . الصاوي، أحمد بن محمد انظر الدردير .

٩ . العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية، الطبعة الأولى ١٣١٩، المطبعة الأزهرية، القاهرة .

١٠ . ابن عرفة، شرح حدود، محمد الأنصاري الرصاع، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢ / ١٩٩٢ .

١١ . العمروسي، مختصر من مختصر خليل، مطبعة الإرشاد، القاهرة، ١٣٥٥ .

١٢ . ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبدالله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .

١٣ . القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت .

الحديث الشريف :

١ ـ البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مع فتح الباري، ١٣٩٨ / ١٩٧٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

٢ ـ الترمذي ، الصحيح مع عارضة الأحوذي، دار الفكر، بيروت

٣ ـ الحاكم، أبي عبدالله، المستدرك، دار المعرفة بيروت، .

٤ ـ حجاز، علي، مسند الشاميين مسند الإمام أحمد، جمعها وخرجها اعتنى بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقه الشؤون الدينية بقطر مطابع الدوحة الحديثة، طبع في جزأين .

٥ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري (انظر البخاري) .

٦ ـ ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند الطبعة الخامسة، مصورة ١٤٠٥، المكتب الإسلامي بيروت .

٧ ـ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢. .

التاريخ والمعاجم :

١ ـ أقرام فؤاد، دائرة المعارف، ١٩٦٧ ، بيروت .

٢ ـ البابانى، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه، محمد شرف الدين بالتقابا ونيس، ورفعت بيلكة الكليسي، تصوير دار الفكر، بيروت ، طبعة استنبول .

٣ ـ ابن بطوطة ، رحلة، علق عليه طلال حرب، الطبعة الأولى ١٤٠٧، دار الكاتب العلمية بيروت،

٤ ـ البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ١٤٠٦ / ١٩٨٢ ، دار الفكر.

٥ ـ التنبكتي، أحمد، الابتهاج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٩ م .

٦ - الجاسر، حمد ، جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد ١٤٠١/١٩٨١. دار اليمامة للبحث والترجمة، الرياض.

٧ - حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ومعه أيضاً إيضاح المكنون وهدية العارفين، ١٤٠٢ / ١٩٨٢، دار الفكر، بيروت .

٨ - الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ، دار صادر، بيروت .

٩ - خسرو، ناصر، سفر نامة (رحلة)، تعريب الدكتور يحيى الخشاب، ١٩٧٠ ، دار الكتب الجديدة .

١٠ - ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، الطبعة الأولى ١٤٠١، دار الفكر بيروت .

١١ - الزركلي، لخير الدين، الأعلام، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م، دار العلم للملايين، بيروت .

١٢ - السبيعي، الدكتور عبد الله بن ناصر، القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني، الطبعة الأولى ١٤٢٠، مطبعة الجمعة .

١٣ - السخاوي، شمس الدين محمد بن بن عبدالرحمن، الضوء اللامع، ١٣٥٣، ١٣٥٥، نشر دار مكتبة الحياة، طبع بمصر وصور ببيروت.

١٤ - الشرياصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ١٤٠١/١٩٨١، دار الجيل، بيروت.

١٥ - آل عبد القادر، محمد بن عبدالله بن عبد المحسن الانصاري الأحسائي، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، الطبعة الأولى، أشرف على القسم الأول وعلق عليه حمد الجاسر، ١٣٧٩، مطابع الرياض . وأشرف على القسم الثاني وفهرس له محمد زهير الشاويش، ١٣٨٢ ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .

١٦ - ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة .

١٧ - فيدال، ف . ش . واحة الأحساء، ترجمة الدكتور عبدالله السبيعي، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

١٨ - ابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم الدينوري، عيون الأخبار، ١٣٤٣/ ١٩٢٥ دار الكتاب العربي، بيروت .

١٩ ـ القرافي، بدرالدين، توشيح الديباج، تحقيق أحمد الشتيوري، ١٤٠٣/ ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٢٠ ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار، مكتبة الفلاح، الرياض، مطبعة الفجالة، القاهرة .

٢١ ـ كحالة، محمد رضا، معجم المؤلفين، ١٣٧٦ / ١٩٥٧ ، دار إحياء التراث العلمي، بيروت .

٢٢ ـ لوريمر، ج . ج، دليل الخليج العربي الجغرافي، طباعة دولة قطر .

٢٣ ـ مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، دار الفكر، بيروت .

٢٤ ـ آل ملا، عبدالرحمن بن عثمان، تاريخ هجر، ١٤١٠/ ١٩٩٠، مكتبة التعاون الثقافي، الأحساء .

اللغة والأدب :

١ ـ الجوهري، إسماعيل بن حمادة، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .

٢ ـ الحلو، عبد الفتاح محمد، شعراء هجر من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر، ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، دار القلم، دمشق .

٣ ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت .

٤ ـ آل مبارك، الدكتور عبدالله بن علي، أدب النثر المعاصر في شرق الجزيرة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م، مطبعة الجبلاوي، القاهرة.

٥ ـ الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت .

المجلات :

١ ـ مجلة العرب، مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، صاحبها ورئيس تحريرها حمد الجاسر، تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الربيعان، ١٣٩٤، مقال للشيخ يوسف بن راشد آل مبارك بعنوان : الأسر العلمية في الأحساء ـ أ ـ آل مبارك .

٢ ـ مجلة العرب، جمادى الأولى والثانية، ١٣٩٩، مقال للشيخ حمد الجاسر بعنوان : لمحة موجزة عن المنطقة الشرقية .

٣ ـ مجلة الوثيقة، تصدر عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين، عدد ١، السنة الأولى.

٤ ـ ١٤٠٢/١٩٨٢ . دراسة في دولة العيوبيين للشيخ عبدالله بن خالد الخليفة والدكتور علي باحسين.

The Fatwas of Sheikh Abdullatif Bin Mubarak: Editing and investigation

AbdulHameed M. Al-Shake Mubarak
Islamic Department, College of Education
King Faisal University

Abstract:

Fatwa plays an important part in the development of Jurisprudence. The present paper studies some fatwas by Judge Sheikh Abdullatif bin Mubarak (1203-1295 Hijri) during the rule of Imam Faisal bin Turki. The Fatwas discussed here consist of four questions received by him in the year (1262-1263H.) and another question received by his son in (1293H.). I also included a brief mention of the historical background of scholarship in Al-Ahsa. It is remarkable that Al-Ahsa, in spite of continuous political changes, developed certain aspects of scholarship, thanks to its economic prosperities over the centuries. Hence, one would find schools, Ribats (schools where scholars lived and studied) and different branches of Islamic jurisprudence.

This gives a brief biography of Sheikh Abdullatif and his son, and reviews his approach. Mention is made of the most well-known fatwas and their history. Photocopies of two pages of fatwa manuscript are included. The paper includes a description and occasional comments on the books and scholars mentioned in the discussion.